البهيمة مع انه لا حد عليها في ذلك فاذا كان بعض ما يوجب الغسل
لا يوجب حدا فاولى ما لا يوجب غسلا او وطئ بعد موت مراة
اجنبية اي غير زوجة ولا سرية فيحد واطئها اما واطئ
حليلته بعد موتها فيؤدب ولا يحد ولا يجب الوطئ بعد الموت على
الواطئ مهر في الاجنبية ولا في المنكوحة تفويضا قال الخرشي
ومن اتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها او دبرها فانه يحد
لانطباق حد الزنى عليه وكذلك يحد من اتى نائمة او مجنونة
واما الزوج اذا اتى زوجته بعد موتها في قبلها او في دبرها فانه
لا حد عليه ومثله السيد مع امته ولا صداق على واطئ الميتة
بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ ان من وطئ زوجته
الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه الصداق كجنايته اي الجني
على عضو من اعضائها اي الميتة فكما لا دية عليه لا مهر
على واطئها قال سـ ثم انه لا صداق على واطئ الميتة بمنزلة
من جنى على عضو من اعضائها قاله في النوادر عن اشهب او
وطئ مراة اجنبية في دبرها فعليه الحد وفي الحليلة الادب
قال الخرشي مذهب المدونة ان اتيان الاجنبية في دبرها
يسمى زنى لا لواطا فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز
بالاجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها
لانه يحرم لحديث ملعون من اتى امراة في دبرها وفي رواية امراة
او وطئ مراة مستاجرة حرة كانت او امة فيحد واطئها في كل حال
الا الامة المستاجرة للوطئ من السيد فلا حد على واطئها لانها امة
محللة بفتح اللام اي اذن سيدها لغيره في وطئها ويأتي حكمها
في كلامه قال الخرشي يعني ان من استاجر امة للوطئ او للخدمة
ثم وطئها فانه يحد ولا يكون عقد الاجارة شبهة تدرا عنه الحد

ومن

ومن باب اولى الامة المودعة والموضوع ان الموجر لها غير السيد
والا فلا لانها امة محللة اه قال العدوي قوله والا فلا كذا قال
شيخ عج واستظهر عج انه يحد ويفرق بينها وبين المحللة بانه قد
قيل بحل المحللة ولم يقل احد بحل المستاجرة وبانه لا وجب تقويم
المحللة على الواطئ لان ابى هو والسيد فكانه وطئ ملكه اه
اقول انه ان استاجرها للوطئ فهي من افراد الامة المحللة فانما
التفصيل بين المستاجرة للوطئ فتعطى حكم الامة المحللة وبين
المستاجرة للخدمة فلا تعطى حكمها اه وقال البناني ما قاله شيخ
عج هو الصواب وما فرق به عج بينهما غير ظاهر اذ المحللة هي
التي احل سيدها وطئها للواطئ وذلك يصدق بما كان بعوض
وبدونه اه او وطئ امة مملوكة لواطئها حال كونها تعتق عليه
بنفس الملك كاصله وفرعه وحاشيته القريبة او مشلق عتقها
على شرائها فيحد ان كان عالما بالتحريم والا فلا للشبهة قال
الخرشي وكذا يحد من اشترى امة تعتق عليه بنفس الشراء
كالاصول والفروع ونحوهما ثم وطئها عالما بالتحريم والا فلا ويحمل
قوله تعتق ما اذا اشتراها على انها حرة بنفس الشراء قال
الناصر يعني الا ان يكون مجتهدا يرى ان عتق القرابة انما يكون
بالحكم او مقلد من يرى ذلك فلا حد عليه نقله في التوضيح عن اللخمي
وانظر لم يدرا عنه الحد اذا لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لمن يرى
ذلك مراعاة لمن يرى ذلك واستشكله ابن مرزوق وكذا المص
في التوضيح عن شيخه اه قال العدوي سكت عن حدها وقد اختلف
فيه ان علمت بحرمتها فقال ابن القاسم لا تحد وقال الابهري تحد
او وطئ مراة مشتراة حال كونه يعلم حريتها فيحد قال الخرشي
وكذلك يحد من اشترى امة وهو يعلم انها حرة وهي ممن لا تعتق
عليه ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها وكذلك لو علم انها ملك للغير

يحد ان لم يتزوجها وهو يعلم انها ملك للغير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)